

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب



استشارة طلب أثمان عدد: DC 2025/03

المتعلقة بتحرير عقود البيع
لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

الفهرس

I.	شروط المنافسة.....
4.....	الفصل 1 : موضوع الاستشارة ومحتها:
5.....	الفصل 2: شروط المشاركة والإسناد:
5.....	الفصل 3: التامين:
6.....	الفصل 4: طريقة التمويل:
6.....	الفصل 5 : آجال وطريقة تقديم العروض:
6.....	الفصل 6 : الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف الإستشارة:
7.....	الفصل 7: سحب كراسات الشروط :
7.....	الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:
7.....	الفصل 9: تحديد مبلغ الإتفاقية:
7.....	الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض:
9.....	الفصل 11: مدة صلاحية العروض:
9.....	الفصل 12: فتح الظروف:
9.....	الفصل 13: تقييم العروض:
10.....	الفصل 14 : منهجية فرز العروض وإسناد الأعداد.
12.....	الفصل 15 : شروط الإسناد:
13.....	الفصل 16: إجراءات الإعلام بإسناد المهمة والتلبيغ:
14.....	II- قائمة الملحق
15.....	وثيقة التعهد.....
18.....	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
19.....	جدول الأسعار.....
22.....	قائمة المراجع الخصوصية للتدخل في المجال العقاري.....
23.....	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية المذكورة في العرض.....
24.....	تصريح على الشرف بعد الوجود في إحدى الحالات الاقتصادية
25.....	سيرة ذاتية.....
27.....	تصريح على الشرف بعد عدم التأثير.....
28.....	تصريح على الشرف بعد الإنتماء للشركة.....
29.....	III- شروط الإدارية الخاصة :
30.....	الفصل 1 : الأطراف المتعاقدة.....
31.....	الفصل 2 : موضوع الإتفاقية.....
31.....	الفصل 3 : محتوى الإتفاقية.....
31.....	الفصل 4 : الخدمات المحمولة على صاحب المهمة.....
32.....	الفصل 5 : الخدمات المحمولة على الشركة
33.....	الفصل 6 : الوثائق التعاقدية.....
33.....	الفصل 7 : الوثائق الواجب تسليمها للمتعاقد معه
33.....	الفصل 8 : التشريع والترتيب المنطبق على الإتفاقية.....
33.....	الفصل 9 : اللغة المستعملة والعملة
34.....	الفصل 10 : صيغة الأثمان
34.....	الفصل 11 : بيان الأثمان
34.....	الفصل 12 : طبيعة الأثمان.....
34.....	الفصل 13 : طرق الخلاص
34.....	الفصل 14 : المحاسب المكلف بالدفع
34.....	الفصل 15 : شروط الخلاص

الفصل 16 : آجال الأذون بالدفع والخلاص.....	34.
الفصل 17 : التسبيقة.....	34.
الفصل 18 : تحيين العرض المالي	34.
الفصل 19 : آجال التنفيذ	35.
الفصل 20 : معاليم تسجيل الإتفاقية	35.
الفصل 21 : غرامات التأخير	35.
الفصل 22 : فسخ الإتفاقية	35.
الفصل 23 : مسؤولية محرر العقد.....	36.
الفصل 24 : المصادقة على الإتفاقية.....	36.

I. شروط المنافسة

الفصل 1: موضوع الاستشارة ومحتها:

1.1 موضوع الاستشارة:

يتمثل موضوع الاستشارة في دعوة العارضين المؤهلين إلى المنافسة في تحرير وامضاء عقود البيع حسب مختلف طرق الدفع لجميع أنواع العقارات المفتوت فيها من طرف الشركة أو في تصرفها (مساكن فردية، شقق، قطع أرض، محلات تجارية ...) لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين تبدأ من تاريخ إمضاء الاتفاقية.

المؤهلين:

- المحامين المباشرين غير المتمرنين بصفة منفردة أو منخرطين في مجمع أو في إطار شركة مهنية.
- عدول الإشهاد المباشرين بصفة فردية أو منخرطين في مجمع أو في إطار شركة مهنية.
- محري العقود لدى إدارة الملكية العقارية.

1.2 : محتوى الاستشارة:

تتكون الاستشارة من قسط واحد يهم تحرير وامضاء عقود البيع للعقارات والمحلات بكامل ولايات الجنوب. وذلك طبقاً لجدول الأسعار المصاحب.

الفصل 2: شروط المشاركة والإسناد:

2-1: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في الاستشارة لمن تتوفر لديه الأهلية القانونية لتحرير العقود.

2-2: شروط الإسناد:

لا يمكن مشاركة المتدخلين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المتدخل ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء التسيير أو المداولة أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. كما يمنع على المتدخل المشاركة في أكثر من مجمع.

الفصل 3 : عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب العرض الذي سيتم التعاقد معه تقديم شهادة في تأمين المسئولية المدنية والمهنية سارية المفعول بالإضافة إلى نسخة من العقد وذلك بعد إعلامه بإسناده المهمة.

الفصل 4: طريقة التمويل:

يتم تمويل إنجاز المهمة من الموارد الذاتية للشركة.

الفصل 5 : آجال وطريقة تقديم العرض:

يتكون العرض من:

- وثائق إدارية
- عرض فني
- عرض مالي

ترسل العروض وجوبا عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب بالعنوان التالي: "نهج الرائد الجاوي 3000 صفاقس" مقابل وصل إيداع في ظرف مختوم لا يحمل هوية صاحب العرض ويكتب عليه عبارة "استشارة أثمان لتحرير عقود بيع" وذلك في أجل أقصاه يوم 23/07/2025 ويعتمد في ذلك تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للشركة.

لا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ المحدد لقبول العروض.

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أي تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العرض وإلا اعتبر هذا العرض ملغى.

يجب أن تحرر العروض ووثيقة التعهد طبقا للنماذج المبنية بكراسات الشروط.

لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أو شركة مهنية أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض:

- مخالف لشروط استشارة طلب أثمان.
- لم يرد في الآجال.
- كل عرض لا يتضمن وثيقة التعهد أو جدول الأسعار.
- كل عرض تضمن تصريحات خاطئة أو وثائق مزورة.
- كل عرض لا يتضمن التجربة الخصوصية للمتدخل.

الفصل 6: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف استشارة طلب الأثمان:

يمكن لكل مشارك أن يطلب إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه 15 يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

إذا كان الطلب مبررا يتم إعداد ملحق لملف استشارة طلب الأثمان يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سجّلوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة 10 أيام تمكن المشاركيين من تقديم عروض جدية.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركيين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشروط مجانا عن طريق الاتصال مباشرة بشبكة الشركة نهج الرائد بجاوي صفاقس، أو تحميلها من موقع واب الشركة www.snitsud.com.tn

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:

يعتبر صاحب العرض الذي سيتم التعاقد معه كل الوثائق التي تسلمها الشركة باعتماد اللغة العربية كما يتم إعتماد الدينار التونسي عند تقديم العرض المالي.

الفصل 9: تحديد مبلغ الإتفاقية:

تبرم الإتفاقية على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة وطابع المحاماة.
- نسبة التخفيض إن وجدت.

وتتولى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الذي أرسل عرضه قد إطلع على جميع وثائق استشارة طلب الأثمان وبأنه أخذ بالاعتبار عند تحديد أثمانه كل التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة العقود المطالب بتحريرها وكل المصارييف العامة وطابع المحاماة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكل المسئولية القانونية التي يتحملها.

الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي العرض على ما يلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	وثائق ادارية
تعمير وامضاء الأنماذج	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	- بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
	نسخة مصورة أو نظير.	- شهادة ترسيم بالهيكل المهني (عمادة المحاماة أو عدول الإشهاد) - الفريق المقترن من طرف إدارة الملكية العقارية.
تعمير وامضاء الأنماذج	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	- تصريح على الشرف بصحّة المعلومات التي قدمها المتدخل.
تعمير وامضاء الأنماذج	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	- تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاصحائية
تعمير وامضاء الأنماذج	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	- التصريح على الشرف بعدم التأثير
تعمير وامضاء الأنماذج	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	- التصريح على الشرف بعدم الانتماء للشركة

العرض الفني :	
بيان الوثائق	العمليات المطلوبة
التجربة الخصوصية للمتدخل (المحامي أو عدل الإشهاد أو محرر العقود بإدارة الملكية العقارية خلال (الخمس) سنوات الأخيرة وذلك في مجال العقود.) عقود البيع و العقود التوضيحية والتكميلية	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4
السيرة الذاتية للمتدخل أو لكافة أعضاء الفريق المتدخل مؤيدة بنسخ من الشهائد العلمية وشهائد التكوين وما يثبت اكتسابهم صفة محرر عقود بالنسبة لمحري العقود بإدارة الملكية العقارية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7

ملاحظة: تلغى العروض التي لا تتضمن التجربة الخاصة للمتدخل.

العرض المالي:	
بيان الوثائق	العمليات المطلوبة
- وثيقة التعهد.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)
- جدول الأسعار.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)

ملاحظة: تلغى العروض التي لا تتضمن وثيقة التعهد وجدول الأسعار.

الفصل 11: مدة صلوجية العروض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 12: فتح الظروف:

تجتمع لجنة فتح العروض لفتح العروض المالية والفنية في جلسة علنية. ويمكن للجنة فتح وفرز العروض عند الإقتضاء أن تدعى كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا الوثائق المتبقية بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل تحده لجنة فتح العروض وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب أو عن طريق البريد الإلكتروني.

حالات الإقصاء الآلي :
تتولى لجنة فتح وفرز العروض الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ✓ العروض المخالفة لشروط استشارة طلب الأئمان
- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض التي لا تتضمن وثيقة التعهد أو جدول الأسعار.
- ✓ العروض التي تتضمن تصريحات خاطئة أو وثائق مزورة
- ✓ العروض التي لا تتضمن التجربة الخصوصية للمتدخل (الملحق عدد 4)

الفصل 13: تقييم العروض:

تتولى لجنة فتح وفرز العروض والتي يتم تعينها من قبل الإدارة العامة للشركة فرز العروض المقبولة وترتيبها تفاضليا حسب معايير الفرز المنصوص عليها بالفصل 14.

الفصل 14 : منهجية فرز العروض وإسناد الأعداد

تتولى لجنة فرز العروض التثبت من الوثائق الإدارية المقدمة والتأكد من صلويتها وتتولى إثر ذلك التثبت من وثائق العرض الفني والمالي.

الفصل 1.14 : الفرز الفني :

يتم فرز العروض وترتيبها بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
70 نقطة	المراجع الخاصة للمتدخل	1
10 نقطة	الأكادémie في المهنة (بعد الترسيم)	2
20 نقطة	التكوين و الشهائد الإضافية	3
100 نقطة	المجموع العام	

تسند الأعداد بالنسبة لكل متدخل كما يلي:

* **كيفية إسناد الأعداد**

1.1.14 قاعدة إسناد الأعداد:

1.1.1.14 المراجع الخصوصية للمتدخل (70 نقطة):

تسند أعداد المراجع بحسب عدد عقود البيع أو العقود التوضيحية أو التكميلية التي حررها المتدخل

خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى آخر أجل لتقديم العروض (العدد الأقصى 70 نقطة) .

وبالنسبة للمجمع أو للشركات المهنية وإدارة الملكية العقارية تحتسب مجموع العقود المبرمة من

طرف المتدخلين المقترحين.

أ- المراجع الخاصة بالمتدخل:

أكثـر من 60 عقد خـالـل الخـمـسـة سـنـوـات السـابـقـة لـتـارـيخ الإـسـتـشـارـة	ما بـيـن 51 و 60 عـقد خـالـل الخـمـسـة سـنـوـات السـابـقـة لـتـارـيخ الإـسـتـشـارـة	ما بـيـن 41 و 50 عـقد خـالـل الخـمـسـة سـنـوـات السـابـقـة لـتـارـيخ الإـسـتـشـارـة	ما بـيـن 20 و 40 عـقد خـالـل الخـمـسـة سـنـوـات السـابـقـة لـتـارـيخ الإـسـتـشـارـة	ما بـيـن 0 و 19 عـقد خـالـل الخـمـسـة سـنـوـات السـابـقـة لـتـارـيخ الإـسـتـشـارـة	عـدـد عـقـود الـبـيع أو العـقـود التـوضـيـحـيـة أو التـكـمـلـيـة
70 نقطـة	60 نقطـة	50 نقطـة	40 نقطـة	0 نقطـة	الـعـدـد المسـنـد بـعـنـوان المـرـاجـع الخـصـوصـيـة

بـ-الأـقـدـمـيـة فـي الـمـهـنـة:

تسند أعدادا عن الأقدمية في المهنة طبقا للجدول التالي :

المجموع الأقصى	أكـثـر من 10 سـنـوـات	من 3 إـلـى 10 سـنـوـات	أـقـلـ من 3 سـنـوـات	الأـقـدـمـيـة فـي الـمـحـامـيـة بـعـد التـرسـيم
10 نقاط	10 نقاط	1 نقطة عن كل سنة مباشرة	0 نقطة	الـعـدـد المسـنـد

ملاحظة : - تحسب الأقدمية من تاريخ آخر أجل لقبول العرض

- تحسب الأقدمية بالنسبة لرئيس المجمع أو أقدمية المتـدخل بـصـفـة مـنـفـرـدة أو أـقـدـمـيـة رئيس الفـرـيق المقـرـح من إـداـرة الـمـلـكـيـة الـعـقـارـيـة.

جـ- التـكـوـين وـالـشـهـائـد الإـضـافـيـة:

الـشـهـائـد الـعـلـمـيـة: 5 نقاط بالنسبة للـحاـصـل على شـهـادـة المـاجـسـتـير يـضـاف لها 5 نقاط للـحاـصـل على الدـكـتوـرـاه.

الـتـكـوـين الإـضـافـي: 5 نقاط لكل من تـابـع دورـة تـكـوـينـيـة في تـحرـير العـقـود مع سـقـف اـقـصـى بـ10 نقاط. و يتم اثبات التـكـوـين بـشـهـادـة في الغـرـض مـسلـمة من هـيـكل مـصـادـق عـلـيـه

مـلـاحـظـة: بـالـنـسـبـة لـلـمـجـمـع أو الشـرـكـات المـهـنـيـة أو إـداـرة الـمـلـكـيـة الـعـقـارـيـة يتم اـحتـساب هـذـا المـعيـار بـالـنـسـبـة لـرـئـيسـ الفـرـيقـ المقـرـح.

د- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصية (الملحق عدد 5) والأقدمية في المهنة ، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّ بها ، إلا أنه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגفنة أو لیزریة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الصّمامات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للمشتري العمومي طبق المواصفات الفنية المببنة للغرض في كراس الشروط.

ويمكن كذلك إعتماد عينة رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في استشارة طلب الأثمان.

وبصفة عامة يتولى المتدخل تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع تحرير العقد.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة متدخلين أو شركات مهنية تحتسب المراجع للمتدخل المقترن لإنجاز الطلب.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع، يتم اعتماد نسخ من عينة من العقود التوضيحية أو التكميلية بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه العقود والمراجع طبق الصيغ المحددة ويتم رفض العرض في صورة عدم تقديم الإثباتات أو تقديم إثباتات منقوصة.

ملاحظة : يقصى كل عرض يتم إسناده عدد نقاط أقل من 60/100.

الفصل 2.14 : الفرز المالي:

يتم ترتيب العروض المالية وإصلاحها حسب العرض الأدنى لكل قسط ولا يمكن للعرض الحصول على أكثر من قسط.

و في صورة عدم الحصول على أسعار مقبولة يمكن للشركة إعلان القسط المعنى غير مجيء.

الفصل 15 شروط الإسناد :

تسند المهمة الخاصة بكل قسط إعتماداً على الترتيب المالي للعروض المقبولة فنياً للعرض الأقل ثمناً ولا يمكن إسناد العرض أكثر من قسط.

الفصل 16: إجراءات الإعلام بأسناد المهمة والتبليغ:

- يتم إعلام المشاركين الذين تم اختيارهم بصفة وفترة في العنوان المبين بوثيقة التعهد كتابياً. ويتحتم عليهم في غضون الأجل الإضافية استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع الإنقاقية وإيداعه لدى الشركة خلال 5 أيام الموالية للإعلام.
- على إثر المصادقة على الإنقاقية وإمضائهما من قبل الشركة يتم تبليغ الإنقاقية إلى أصحابها بكل طريقة مادية مقابل وصل إيداع ممضى من أصحابها أو من ينوبه .
يتعين على صاحب الإنقاقية القيام بإجراءات التسجيل وإيداعها خلال سبعة (7) أيام الموالية للتبليغ .

**الإمضاء
اطلعت ووافقت**

II-قائمة الملاحق

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب الخطة)
- المتصرف باسم و لحساب
- المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل) :
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف استشارة طلب أثمان المتعلق بتحرير عقود بيع وعقود توضيحية و تكميلية لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب (القسط عدد 1).

- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- جدول الأسعار
- كراس الشروط الإدارية الخاصة

وبعد أن عاينت شخصيا مكان الإنجاز و قدرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع إنجازها.
أتعهد و ألتزم بما يلي :

(1) إنجاز هذه الخدمات وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التالية للعقد الواحد:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة: دينارا
بلسان القلم:
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة: النسبة: المبلغ:
بلسان القلم:
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة: دينارا
بلسان القلم:
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة وطابع المحاماة: دينارا
بلسان القلم:

(2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الإتفاقية.

(3) الإبقاء على صلوبية العرض لمدة 120 يوم إبتداءا من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(4) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني و في صورة ثبوت عكس ذلك فإنه يمكن فسخ الإتفاقية بصفة آلية و إنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
تدفع الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب المبالغ المستحقة بموجب الإتفاقية بتحويلها إلى الحساب

المفتوح تحت أو البريد بالبنك (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب في

(إمضاء المشارك و ختمه)

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم الشركة المهنية :
 تاريخ الترسيم في المهنة :
 عنوان المقرّ :
 عنوان موقع أو صفحة الواب :
 الهاتف
 العنوان الإلكتروني:
 رقم المعرف الجبائي :
 (الاسم ولقب والخطة) الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض
 حرر ب في
 (إمضاء وختم المشارك)

جدول الأسعار

بلسان القلم		
.....	الثمن الفردي بالدينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة:
.....	مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
.....	الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة:
.....	الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة وطابع المحاماة:

حرر بـ في

إمضاء المشارك وختمه

قائمة المراجع الخصوصية للمتدخل

في المجال العقاري

المتدخل (الاسم)

صاحب العقد (إذا أمكن)	تاريخ إمضاء العقود	نوعية العقود المنجزة (عقد بيع ، عقد توضيحي)

حرر بـ فـي

(إمضاء وفته المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع الخصوصيّة المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفه (الإسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
بتاريخ
المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك" في استشارة طلب أثمان عدد: DC 2025/03
المتعلقة بتحرير عقود لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... بتاريخ المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك" في استشارة طلب أثمان عدد: DC 2025/03 المتعلقة بتحرير عقود لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالقانون.

كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى حالات الإقصاء المنصوص عليها بكراس الشروط.

حرر بـ في
(إمضاء وتحمّل المشارك)

ملحق عدد 7

سيرة ذاتية

- الإسم واللقب:
* تاريخ الولادة ومكانها:
* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
* عنوان موقع أو صفحة الواب إن وجد :

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية
.....

ملخص الخبرة الخصوصية في تحرير عقود البيع و العقود التوضيحية أو التكميلية
(في المجال العقاري).

تاريف إنجاز منه الأعمال أو مدة إنجازها	العقود التوضيحية أو التكميلية المبررة	الشركة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو النقاش أو الشركة الناشطة في القطاع الناشر التي تم لها حتها تحرير عقد بيع أو عقد توضيحية أو تكميلية

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في حرر

(إمضاء وخته المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير

إنّي الممضي أسفه (الإسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
بتاريخ
المعين محلّ مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك" في استشارة طلب أثمان عدد: **DC 2025/03**
المتعلقة بتحرير عقود لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب
أصرح على الشرف بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا لغاية التأثير
على مختلف إجراءات الإستشارة ومراحل إنجازها.
وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الإنتماء للشركة

إني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
بتاريخ
.....
المسمي فيما يلي "المشارك" في استشارة طلب أثمان عدد: DC 2025/03
المتعلقة بتحرير عقود لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب
أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا بالشركة الوطنية العقارية للبلاد
التونسية للجنوب أو مضى عن انقطاعي عن العمل بها لمدة تفوق 5 سنوات.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك.

حرر بـ في
(إمضاء وثيق المشارك)

III-الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الإتفاقية بين:

..... الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب ممثلة في شخص مديرها العام السيد من جهة

..... والسيد (الإسم والصفة) ممثل في (اسم صاحب المهمة)

من جهة أخرى

وفي صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع
المكون من :
- السيد

..... (الإسم والصفة) ممثل في (اسم المجمع)
، رئيس المجمع

..... (الإسم والصفة) و السيد
..... (العضو الثاني) ممثل في

من جهة أخرى و عين المجمع مفوضا (ذكر اسم المفوض)

الفصل 2 : موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع استشارة طلب الأثمان في دعوة العارضين المؤهلين إلى المنافحة في تحرير عقود بيع وعقود توضيحية وتمكيلية الخاصة بعقارات ومحلات من إنجاز الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب أو في تصرّفها لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين تبدأ من تاريخ إمضاء الإتفاقية وفي صورة عدم التددّيد يتم إعلام المتدخل بانتهاء الإتفاقية 60 يوما قبل نهاية المدة.

الفصل 3 : محتوى الاستشارة

ت تكون الاستشارة من قسط واحد يهم تحرير وإمضاء عقود البيع للعقارات و محلات كامل ولايات الجنوب.

الفصل 4: الخدمات المحمولة على صاحب المهمة

أ— بالنسبة لعقود بيع العقارات والمحلات:

يتولى صاحب المهمة القيام بإعداد مشروع عقد وتحت مسؤوليته بالنسبة لكل إقامة وحسب مختلف طرق البيع وتحرير العقود لفائدة الإدارة التجارية بالشركة مع التفصيص على الإرتقاءات والتحميلات والشروط الضرورية. وكذلك الشأن بالنسبة لقطع الأراضي وال محلات التجارية التي يتم بيعها عن طريق المزادات العلنية بالإضافة إلى المشاريع التابعة للبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي أو أي مشاريع أخرى بطلب من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب.

منهجية التعامل:

* تقوم الشركة بتكوين ملفات الحرفاء بالشباك المخصص لذلك ويتولى المحرر وبصفة دورية مرة في الأسبوع تسلمهما مباشرة مقابل امضاءه لجدول إحالة في الغرض ويلزمه بالقيام ب مهمته في أجل أقصاه 4 أيام من تاريخ تسلمه للملفات، أو بتقاديمه منه ذكره بالأسباب التي حالت دون تحدي العقد

* يتعهد المحرر بإرسال عقود البيع المحررة للشركة مضافة من طرفه في 9 نسخ ومتبرة في الأجل المحدد أعلاه.

يتحمل المحرر وعلى نفقة الخاصة تدارك وإصلاح الأخطاء والفائض الوارد بعقد البيع أو بالعقد التوضيحي والتي حالت دون ترسيم العقار بسجلات إدارة الملكية العقارية، بما في ذلك معلوم التسجيل بالقاضية المالية في صورة مطالبة الحرف باسترئاعه من الشركه.

ملاحظة: يقدر العدد الجمي للعفو

تم تغذية الشبكة بمدخل واحد، والمدخلة كانت المدخلة الخامسة لـ زمان المركبة الكوكبية جونسون، وإن كانت هذه المدخلة موجهة إلى القمر.

توفّر السرّخ لصاحب المهمة كل الوثائق الضروريّة لإنجاز المهام الموكولة إليه حسب ما يبيّنه الجدول التالي:		
الآجال المعتمدة	الوثائق المكونة للملف	الوثائق المزمع تحريرها
4 أيام	شهادة ملكية أصل الإنجرار نسخة من ب ت و وصولات خلاص مضمون ولادة	عقد بيع (عقد بيع مقاييس ، عقد بيع مساكن وشقق جديدة ، محلات تجارية ، عقد بيع في إطار تسوية لمسكن قديم)

الفصل 6: الوثائق التعاقدية

- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام
- جدول الأسعار أو قائمة الأسعار التي تحل محله.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة و ملحوظها.

الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها للمتعاقد معه:

بمجرد الإعلام بإسناد المهمة، تسلم الشركة مباشرة للمتعاقد معه دون مقابل وبموجب وصل سبع نظائر أصلية من الإتفاقية.

الفصل 8: التشريع و التراثيب المنطبقة على الإتفاقية:

تخضع الإتفاقية للقوانين والتراثيب الجاري بها العمل كما يخضع المتعاقد معه إلى التشريع الاجتماعي و الجبائي الساري المفعول.

الفصل 9: اللغة المستعملة والعملة:

- يعَد المتعاقد معه كل الوثائق التي تسلّمها الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب باعتماد اللغة العربية والدينار التونسي.

النظام المالي

الفصل 10 : صيغة الأثمان:

تبرم الإتفاقية على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بتطبيق الأثمان الفردية على العقود التي وقع إنجازها فعليا طبقا للاتفاقية.

الفصل 11 : بيان الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة و مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة وطابع المحاماة.

الفصل 12 : طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة. إلا في صورة ما إذا وقع تغيير في نسبة الأداء على القيمة المضافة أو ثمن طابع المحاماة.

الفصل 13 : طرق الخلاص:

يتم خلاص المهمة بالحساب الجاري للمعاقد معه وذلك بواسطة كشف حساب شهري يتضمن مذكرة أتعاب تخص العقود المبرمة في الفترة المعنية.

الفصل 14 : المحاسب المكلف بالدفع:

يتولى عملية الخلاص العون المكلف بالدفع بالإدارة المالية للشركة.

الفصل 15 : شروط الخلاص

تقديم كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة:

يقدم المتعاقد معه إلى الشخص المسؤول عن الإتفاقية كشفا حسابيا أو فاتورة أو مذكرة يضبط فيه المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الإتفاقية وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاد الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 16 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

يعين خلاص المتعاقد معه في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط.

الفصل 17 : التسبة

لا تتضمن هذه الإتفاقية نسبة على عملية إنجاز العقود.

الفصل 18 : تحبين العرض المالي

الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين إلا في صورة التغيرات المتعلقة بالجباية.

تنفيذ الإتفاقية

الفصل 19: آجال التنفيذ

1.19 - ضبط آجال التنفيذ:

أ- بالنسبة لعقود البيع : يجب على المتعاقد معه أن يسلم العقد بعد تحريره في أجل أقصاه 4 أيام من تاريخ تسلمه لرسالة التكليف أو أن يقدم مذكرة بالأسباب التي حالت دون إبرام العقد.

ب- بالنسبة للعقود التوضيحية / التكميلية :

يجب على المتعاقد معه أن يسلم العقد بعد تحريره في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ تسلمه لرسالة التكليف أو أن يقدم مذكرة بالأسباب التي حالت دون إبرام العقد.

يعين على كل متدخل الالتزام بإنجاز الخدمات المطلوبة دون إلزام الحريف بالتنقل خارج مقر الشركة و للغرض و إذا اقتضت طبيعة المهمة ذلك يتعين على كل متدخل التواجد بالشركة في آجال دورية لقبول الحرفاء عند الحاجة.

2.19 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المتعاقد معه للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يعين على المتعاقد معه أن يعلم الشركة عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ المهمة في الأجل التعاقدى والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته في أجل 07 أيام من تاريخ التكليف. ويمنح له أجلا قدره خمسة عشر(15) يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب. على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ بين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى المدد فيه.

*في صورة استحالة التنفيذ، يتم إرجاع الوثائق للإدارة مرفقة بمذكرة تبين الأسباب التي حالت دون تحرير العقد.

أحكام مختلفة

الفصل 20 : معايير تسجيل الإتفاقية :
تحمل مصاريف تسجيل الإتفاقية على المتعاقد مع الإداره.

الفصل 21 : غرامات التأخير

في صورة حصول تأخير في تسليم العقود يكون المتعاقد معه عرضة لغرامة تأخير تساوي 10 د بالنسبة للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير 30 دينارا عن كل عقد.
وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 22 : فسخ الإتفاقية

يمكن للشركة فسخ الإتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل
كما يمكن للمتعاقد معه طلب فسخ الإتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل
و يمكن التصريح بفسخ الإتفاقية خاصة في الحالات التالية:

- بسبب خطأ المتعاقد معه وقصير منه.
- بسبب حصول تأخير متكرر في تسليم العقود.

الفصل 23: مسؤولية محرر العقد

يلتزم المتدخل بتحرير العقد طبقا للمعايير المهنية والقانونية النافذة كما يتلزم بإصلاح الأخطاء التي قد تطرأ على الكتب. كما يمكن تعديل البنود المتعلقة بعد التأمين على المسؤولية المدنية
في غياب فصل يتعلق بواجبات الأطراف يتم الرجوع إلى النصوص التالية:

- مجلة الحقوق العينية
- النصوص المنظمة لمهمة المحامي وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 المتعلق بتنظيم مهمة المحاما.
- النصوص المنظمة لمهمة عدول الأشهاد وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 مايو 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الأشهاد.
- النصوص المنظمة لسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 03 جانفي 2000 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وجميع النصوص التي نفحته وتممتها.

الفصل 24 : المصادقة على الإتفاقية:
لا تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إمضائهما من قبل الطرفين المتعاقدين.

حرر بصفاقس في.....

إطلعت عليه مع الموافقة

المدير العام